

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ١١ من جدول الأعمال

برنامج الرعاية

مشروع مقرر منقح بشأن إنشاء برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من الرئيس المسمى

إن مؤتمر الدول الأطراف،

١- يقرر إنشاء برنامج رعاية بموجب/في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

٢- يوافق على المبدأين العامين التاليين:

١` تُقدم الاشتراكات إلى البرنامج على أساس طوعي؛

٢` يدار هذا البرنامج بشكل غير رسمي وبطريقة مرنة مع الاحترام الكامل لطابع متدى الاتفاقية المحدد والخاص؛

٣- يحدد الأهداف الأساسية التالية لبرنامج الرعاية:

١` تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٢` تعزيز الاحترام العالمي للمعايير والمبادئ المتجسدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٣` دعم عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٤` تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف بشأن المسائل التي تتعلق بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٤- يحدد الأغراض التنفيذية الأساسية التالية لبرنامج الرعاية:

- ١٠ دعم مشاركة ممثلي الدول الأطراف، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة التي تعاني من الألغام ومن وجود متفجرات من مخلفات الحرب، للمشاركة في أنشطة الاتفاقية. وينبغي إعطاء الأفضلية إلى الدول الأطراف ذات الاقتصادات الأقل نمواً في العالم، حسب معايير الأمم المتحدة؛
- ١٢ إتاحة الفرص للدول الموقعة على الاتفاقية والدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها للمشاركة في أنشطة الاتفاقية ولتكوين انطباع عن العمل المتصل بالاتفاقية. وينبغي إيلاء الأفضلية للدول ذات الاقتصادات الأقل نمواً، حسب معايير الأمم المتحدة، والتي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- ١٣ دعم حضور خبراء مناسبين مؤهلين من ذوي الخبرة الميدانية أو أهل العلم، وخاصة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٤، لإعداد دراسات و/أو تقديم عروض عن مواضيع محددة مثيرة، في اجتماعات أو حلقات دراسية معنية بالموضوع؛
- ١٤ تقديم أشكال أخرى من المساعدة قد تراها الدول الأطراف مناسبة؛
- ٥- يقرر تنفيذ برنامج الرعاية وفقاً للطرائق التنفيذية الأساسية التالية:
- ١٠ تعهد الدول الأطراف بالإدارة التقنية للبرنامج إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛
- ١٢ تحدد لجنة توجيهية غير رسمية (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") الطرائق التنفيذية التي لم تُحدد في هذا المقرر وتؤمن توفير الإرشادات لتنفيذ برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية يوماً بعد يوم؛ وتتألف من ممثلين عن الدول المانحة وإدارة شؤون نزع السلاح؛
- ١٣ تنفذ اللجنة أعمالها بطريقة شفافة؛ ولهذا الغرض، يُدعى ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث، والصين، والرئيس المسمى للاتفاقية وممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والتابعة للأمم المتحدة للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقبين؛
- ١٤ تتخذ اللجنة جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ برنامج الرعاية، بما في ذلك منح بدل السفر وبدل المعيشة اليومي للمشاركة في أنشطة الاتفاقية أو لتغطية نفقات أخرى، وفقاً للأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية للبرنامج كما تم بيانها أعلاه؛
- ١٥ تقدم اللجنة سنوياً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير عن أنشطتها، بما في ذلك عن الجهات المستفيدة من البرنامج؛
- ١٦ تخضع الأموال المخصصة لبرنامج الرعاية لمراجعة حسابات يقوم بها مراجع حسابات خارجي، وتُرسل التقارير عن مراجعة الحسابات إلى جميع أعضاء اللجنة، وتتيح الأمم المتحدة هذه التقارير لأي دولة طرف بناء على طلبها.